

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعفى عن العقوبة المحكوم بها غيابياً على المواطن / جلال عمر الديب ، بالسجن ثلاث سنوات  
بجلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ ، في التمضية رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٧٦ جنائيات مدينة نصر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ ( ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات